

CRNR/DC/77

الأصل : بالاسبانية
التاريخ : ١٩٩٦/١٢/١٣



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المادة ٢
من مشروع المعاهدة رقم ٢

اقترح من وفد بيرو

المادة ٢

تعريف

لأغراض هذه المعاهدة :

(أ) يقصد بعبارة "فنان الأداء" الشخص الذي يمثل أو يغني أو يقرأ أو يلقي أو يؤدي أو ينفذ بأي طريقة أخرى مصنفاً أدبياً أو فنياً أو وجهاً من أوجه التعبير الفولكلوري ؛

(ب) يقصد بعبارة "التسجيل الصوتي" الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات ، أو أوجه التمثيل الرقمية للأصوات ، التي تم تثبيتها للمرة الأولى في جهاز وسيط صوتي محض . وتعتبر التسجيلات الصوتية والمغناطيسية والرقمية نسخاً عن التسجيلات الصوتية ؛

(ج) يقصد بكلمة "التثبيت" تجسيد الاشارات أو الأصوات أو الصور أو أوجه تمثيلها الرقمية في جهاز وسيط مادي يسمح بقراءتها أو ادراكها حسيًا أو استتساخها أو نقلها أو الانتفاع بها ؛

(د) يقصد بعبارة "منتج التسجيلات الصوتية" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم تثبيت أصوات أداء ما أو أصوات أخرى أو أوجه تمثيل الأصوات ، للمرة الأولى ، بمبادرة منه وتحت مسؤوليته وبتنسيق منه .

[نهاية الوثيقة]